

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل نص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية  
لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدسغور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي  
يشملها :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١  
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ النص التالي :

( يقدر لنجاح الطالب في الليسانس أو البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية :  
ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول ) .

« ويعسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس  
المجموع الكلى للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم  
وفقاً لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقييمه النهائي ممتاز أو جيد جداً ، وعلى لا يقل  
تقديره العام في أي فرقه من فرق الدراسة عدا الفرقه الإعدادية عن جيد جداً ، ويشترط  
لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقه  
عدا الفرقه الإعدادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم السادس لتاريخ نشره  
وتسري أحكامه على الطلاب المقيدون والذين يتم قيدهم بالفرقه الأولى أو الإعدادية  
بعد العمل به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ  
( الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسني مبارك**